

دعوى

القرار رقم (VA-2021-337) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-47417-2021) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

مبيعات خاضعة للضريبة - نسبة صفرية اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، حيث تعترض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية لكون هذه المبيعات متعلقة بعقود مبرمة مع جهات حكومية - ثبت للدائرة الاستئنافية اتفاق الأطراف أمام الدائرة بالصلح، ولم تطعن بذلك المستأنفة في لائحة استئنافها - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٦٦-٢٠٢١-VTR)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على قرار لجنة الفصل القاضي باعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة، حيث تعترض على إضافة مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية واستبعاد المبيعات الخاضعة للنسبة الصفية لكون هذه المبيعات متعلقة بعقود مبرمة مع جهات حكومية، وتطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد ١٢/٢٩ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٨م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، وإطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى وقرار الدائرة محل الطعن، أن الدائرة انتهت إلى اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة، وذلك لما أجاب به وكيل المستأنفة أمام الدائرة بأنها توصل إلى تسوية مع المستأنف ضدها ويطالب بانقضاء الدعوى، وحيث ثبت اتفاق الأطراف أمام الدائرة بالصلح، ولم تطعن بذلك المستأنفة في لائحة استئنافها، وبما أن قرار الدائرة اكتسب الصفة النهائية، وفقاً للمادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ والتي نصت على: «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف، لاكتساب قرار الدائرة الصفة النهائية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف المقدم من / مؤسسة... للخدمات الأمنية، سجل تجاري رقم (...) لاكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.